المحاضرات رقم (10+11+12): نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية

تمهيد

تقتضي المساءلة القانونية للإدارة العمومية أن تتحمل تبعات الأضرار الناجمة عن نشاطاتها المختلفة، حيث تلتزم بتعويض المتضررين سواء كان الضرر نتيجة خطأ أم في غياب الخطأ. وتكمن علة هذا الالتزام في حماية حقوق الأفراد الذين يقع عليهم عبء إثبات العلاقة السببية، إما بين خطأ الإدارة والضرر الحاصل، أو بين طبيعة النشاط الإداري الخطير والضرر المتحقق.

وتنعقد مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية، بينما يظل الموظف مسؤولاً شخصياً عن أخطائه الخاصة. وفي بعض الحالات التي تتداخل فيها المسؤوليتان، يمنح القانون للمتضرر حق الاختيار بين مقاضاة الإدارة أو الموظف. وعليه، سأتناول في هذا المحور المفاهيم الأساسية المرتبطة بنظام التعويض عن المسؤولية الإدارية من خلال النقاط التالية:

أولا – ماهية دعوى التعويض

تمثل دعوى التعويض آلية قضائية أساسية ضمن منظومة القضاء الكامل، تمنح القاضي صلاحيات واسعة لرد المظالم وإنصاف المتضررين من تصرفات الإدارة. وتهدف هذه الدعوى إلى جبر الأضرار الناتجة عن الأعمال الإدارية بنوعيها المادي والقانوني. وسأقوم بتحليل مفهوم دعوى التعويض وخصائصها ومكانتها القانونية بشكل دقيق.

1- تعريف دعوى التعويض:

لفهم جوهر دعوى التعويض بشكل شامل، ينبغي مقاربة تعريفها من زوايا متعددة:

أ- التعريف اللغوي: يشير مصطلح "التعويض" في أصله اللغوي إلى العوض، أي البدل أو الخلف. وقد ورد في معجم لسان العرب أن العوض هو البدل، وأن "اعتاض" تعني أخذ العوض أو طلبه. ومن الجدير بالملاحظة أن الفقه الإسلامي يفضل استخدام مصطلح "الضمان" أو "التضمين" كبديل للتعويض، مما يعكس عمق هذا المفهوم في تراثنا القانوني.

ب- التعريف القانوني :يمكن استقراء تعريفات متعددة لدعوى التعويض في الفقه القانوني المعاصر، حيث عرّفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة أو المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وفقاً للشكليات والإجراءات القانونية، بهدف المطالبة بالتعويض العادل والكامل لجبر الأضرار التي لحقت بحقوقهم من جراء النشاط الإداري الضار".

وتتميز دعوى التعويض بانتمائها إلى فئة دعاوى القضاء الكامل، وكونها من قضاء الحقوق، نظراً لاتساع سلطات القاضي فيها مقارنةً بدعاوى التفسير أو فحص المشروعية. وهذا ما يضعها في مصاف دعاوى العقود الإدارية من حيث الأهمية والخصائص.

ويضيف الأستاذ عمار بوضياف تعريفاً موجزاً لها بأنها: "الوسيلة القانونية التي من خلالها يطلب صاحب المصلحة من الجهة القضائية المختصة

إلزام الإدارة أو الهيئة المعنية بدفع مبلغ مالي كتعويض عن الضرر الذي أصابه."كما يمكن تعريفها بأنها: "الدعوى التي يلجأ إليها المتضرر أمام القضاء للمطالبة بجبر الأضرار الناجمة عن تصرفات الإدارة".

ثانيا– خصائص دعوى التعويض:

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تحدد طبيعتها وآليات عملها:

أ– الطبيعة القضائية لدعوى التعويض:

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية طابعها القضائي منذ زمن بعيد، مما يميزها بوضوح عن القرار السابق والتظلم الإداري اللذين يندرجان ضمن الطعون والتظلمات الإدارية. ويترتب على هذه الطبيعة القضائية أن الدعوى تخضع لإجراءات وشكليات قضائية محددة قانوناً، كما أنها تُرفع وتُنظر أمام هيئات قضائية مختصة وفق مسار إجرائي منظم.

ب– الطابع الذاتي والشخصي للدعوى:

تُصنف دعوى التعويض ضمن الدعاوى الذاتية نظراً لأنها تستند إلى حق أو مركز قانوني شخصي للمدعي، وتهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية تتجلى في الحصول على تعويضات مادية أو معنوية عن الأضرار التي لحقت بحقوقه ومراكزه القانونية. وتتجه هذه الدعوى نحو مخاصمة السلطات والجهات الإدارية مصدر النشاط الضار، دون أن تنصب على النشاط الإداري ذاته في كليته.

وفي هذا السياق، يتعين على المدعي أن يستند إلى اعتداء الإدارة على حق شخصي له، مما يجعل الدعوى تظهر في صورة نزاع ثنائي بين الفرد والإدارة. فعندما تعتدي الإدارة على مركز قانوني يرتب حقاً للفرد، يحق له مقاضاتها بسبب هذا الاعتداء، وهو ما عبر عنه الفقه بوصف قضاء التعويض بأنه "قضاء حقوقي" أو "شخصي."

ج– انتماؤها لدعاوى القضاء الكامل:

تتسم دعوى التعويض بكونها إحدى دعاوى القضاء الكامل، حيث تتسع سلطات القاضي فيها وتتعدد مقارنة بسلطاته في دعاوى قضاء المشروعية. فالقاضي في دعوى التعويض يملك سلطة التحقق من وجود الحق الشخصي للمدعي، وسلطة البحث في مدى إصابة هذا الحق بضرر نتيجة النشاط الإداري، وسلطة تقدير حجم الضرر، وسلطة تحديد مقدار التعويض المناسب لجبر الضرر، وأخيراً سلطة الحكم بالتعويض.

هذا التعدد والاتساع في سلطات القاضي هو ما جعل دعوى التعويض تُصنف ضمن دعاوى القضاء الكامل، وفقاً للتقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية الذي يعتمد على معيار حجم سلطات القاضي المختص.

د– انتماؤها لقضاء الحقوق:

تعد دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق وفقاً للتقسيم التلفيقي والمختلط للدعاوى الإدارية، لأنها تُبنى على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، وتستهدف – بشكل مباشر أو غير مباشر – حماية هذه الحقوق والدفاع عنها قضائياً.

ويترتب على هذه الخاصية عدة نتائج يجب مراعاتها عند تنظيم دعوى التعويض وتطبيقها، أهمها:

- ضرورة التشدد والدقة في وضع وتطبيق الإجراءات والشكليات القضائية المتعلقة بالدعوى، لتوفير الضمانات اللازمة لفعاليتها في حماية الحقوق الشخصية من اعتداءات الأعمال الإدارية الضارة.
- منح قاضي دعوى التعويض سلطات واسعة تمكنه من حماية الحقوق الشخصية وجبر الأضرار التي تلحق بها.
- ارتباط مدد تقادم هذه الدعوى بمدد تقادم الحقوق المتصلة بها، أي أن تقادم دعوى التعويض يساوي تقادم الحق الذي تحميه.

3- مكانة دعوى التعويض:

تحتل دعوى التعويض مكانة متميزة في منظومة الدعاوى الإدارية، إذ تعد من أكثر الدعاوى قيمةً وتطبيقاً لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة. وتعود أهميتها العملية إلى طبيعتها الشخصية وانتمائها لدعاوى قضاء الحقوق، مما يجعلها الأكثر ممارسة وتطبيقاً بين الدعاوى الإدارية.

وتكتسب دعوى التعويض مكانتها البارزة من خلال تصنيفها المزدوج:

- فهي من جهة تعتبر من دعاوى القضاء الكامل وفقاً للتقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية المبني على معيار سلطات القاضي.
- ومن جهة أخرى، تصنف ضمن الدعاوى الشخصية أو الذاتية تطبيقاً للتقسيم الحديث القائم على طبيعة المركز القانوني الذي تستند إليه الدعوى وطبيعة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.
- كما أنها تندرج ضمن دعاوى قضاء الحقوق وفقاً للتقسيم المختلط الذي يجمع بين أسس التقسيمين التقليدي والحديث.

ثالثا- – شروط قبول دعوى التعويض من حيث الشكل

تواجه دعوى التعويض الإدارية تحدياً أولياً أمام القاضي يتمثل في استيفاء جميع الشروط الشكلية اللازمة لقبولها. وتشمل هذه الشروط تحديد الجهة الإدارية المسؤولة بدقة، وتوافر شرطي الصفة والمصلحة لدى المدعي، واتباع الإجراءات القانونية المقررة، والالتزام بالآجال المحددة. وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

1- تحديد الجهة الإدارية المسؤولة:

يرتبط هذا الشرط بالقواعد الشكلية الأساسية التي تحكم قبول الدعاوى القضائية عموماً ودعوى التعويض خصوصاً. فيتعين على المدعي أن يحدد بوضوح ودقة الطرف الإداري الذي يرغب في مخاصمته أمام القضاء، إذ أن أي خطأ في تحديد الجهة الإدارية المسؤولة يؤدي حتماً إلى رفض الدعوى.

ويتجلى هذا المبدأ في قضاء الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، حيث قضت بتاريخ 03/05/2006 في نزاع بين بلدية الكاليتوس وذوي حقوق المرحوم "ك.ب" بما يلي: "حيث أنه والحالة تلك، فالدعوى رفعت على غير ذي صفة، لأن البلدية ليست مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها المرضى العقليون، مما يتعين بالنتيجة إلغاء القرار المعارض فيه الصادر عن الغرفة الإدارية والمؤرخ في 12/04/2005، وتصدياً من جديد برفض الدعوى شكلاً لانعدام صفة البلدية."

وعليه، يتعين التمييز بين مختلف الإدارات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية التي تخولها أهلية التقاضي، وتحديد نطاق مسؤولية كل منها بدقة. وبناءً على ذلك، ترفع الدعوى على الممثل القانوني للشخص العام المسؤول، والذي حددته المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

- وزير القطاع المعني في حالة مسؤولية الدولة
- الوالي في حالة مسؤولية الولاية
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمسؤولية البلدية
- الممثل القانوني (عادة المدير العام) بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية

إن تعدد هيئات الإدارة العمومية (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية) التي تتعاون أحياناً وتتداخل أحياناً أخرى، قد يخلق صعوبات جمة في تحديد المسؤولية. ومن بين حالات التعاون والتداخل التي تثير إشكالات عملية، نذكر:

أ- حالة الازدواج الوظيفي:

لا تثور صعوبة في تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عندما ينجم الضرر عن فعل موظف أو عون ينتمي إلى إدارة واحدة، حيث توجه الدعوى ضد الإدارة المستخدِمة. غير أن الإشكال يظهر جلياً حين يتبع العون أو الهيئة مصدر الضرر لأكثر من جهة إدارية. وفي هذه الحالة، تقع المسؤولية على عاتق الشخص العام الذي كان العون يمثله عند إحداث الضرر.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك نشاط أعوان الضبط الذين يمارسون في آن واحد مهام الضبط الإداري والضبط القضائي. وهنا، يصبح من الضروري تحديد الصفة التي تصرفوا بها لإسناد المسؤولية بشكل صحيح، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها، بل وحتى تعيين الجهة القضائية المختصة.

ب- حالة الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة:

في مجال الأشغال العمومية، غالباً ما يصعب تحديد الجهة المسؤولة، نظراً للارتباط المزدوج لهذه الأشغال بالمرفق العام من جهة وبالمقاول المنفذ من جهة أخرى. ونميز في هذا الصدد بين حالتين:

- الحالة الأولى :تنفرد فيها الإدارة بالمسؤولية، وذلك عندما تتولى تنفيذ الأشغال بنفسها دون اللجوء إلى مقاول، أو عندما يكون الضرر ناجماً عن وجود المشروع في حد ذاته، بغض النظر عن تنفيذه أو صيانته. ومثال ذلك إنشاء محطة لتصفية المياه قرب تجمع سكني، تنبعث منها روائح كريهة تلحق أضراراً بالسكان المجاورين.

هذا التحديد الدقيق للجهة المسؤولة يمثل حجر الزاوية في بناء دعوى تعويض ناجحة، ويعد الخطوة الأولى التي يجب على المدعي اجتيازها بنجاح لضمان قبول دعواه شكلاً.

- الحالة الثانية :تقع فيها المسؤولية على عاتق المقاول، وذلك عندما تعهد الإدارة بتنفيذ الأشغال العمومية إلى مقاول خارجي. وفي هذه الحالة، يلتزم المقاول بتعويض الأضرار المرتبطة حصراً بتنفيذ الأشغال فقط، دون أن تمتد مسؤوليته إلى الأضرار الناتجة عن طبيعة المشروع ذاته.

حالة الوصاية الإدارية:

في إطار الرقابة على القرارات (المصادقة والإلغاء)، الأصل أن المسؤولية تقع على الجهة مصدرة القرار. غير أن جانباً من الفقه يرى إمكانية إدخال سلطة الوصاية في الخصام بشرطين أساسيين:

- أن يكون للخطأ تأثير مؤكد على الضرر المطالب بالتعويض عنه
- أن يتسم الخطأ بالجسامة والخطورة

أما في حالة الحلول، ونظراً لأن أحد شروط إعمال هذه السلطة هو تقاعس وامتناع الإدارة اللامركزية رغم إعذارها عن القيام بعمل يلزمها به القانون، فإن سلطة الوصاية تتصرف باسم ولمصلحة الإدارة اللامركزية، التي تتحمل المسؤولية مباشرة. ومع ذلك، إذا ارتكبت السلطة الوصية خطأً جسيماً أثناء ممارسة سلطة الحلول، فإن مسؤوليتها قد تنعقد نتيجة لذلك.

2- الشروط المتعلقة بالمدعي:

نصت المادة 13 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

أ- المصلحة في دعوى التعويض الإدارية:

تتمثل المصلحة في الفائدة العملية والقانونية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه، فهي تجسد العلاقة بين صاحب الحق والخصومة. وفي سياق دعوى التعويض الإدارية، تتجلى المصلحة في الحصول على جبر الضرر الناجم عن النشاط الضار للإدارة أو عن فعل هي مسؤولة عنه، من خلال الحكم بتعويض مناسب.

ويشترط في المصلحة أن تكون محققة (قائمة أو محتملة) وأن تكون مشروعة (لا تخالف النظام العام).

cours en ligne/univ-Eltarf

ب- الصفة في دعوى التعويض الإدارية:

الصفة هي الرابطة القانونية التي تربط بين الحق موضوع النزاع وشخص المدعي. وكقاعدة عامة، تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وتحقق الاعتداء عليه، مما يخول لصاحب الحق المعتدى عليه صفة مقاضاة المعتدي.

وفي إطار دعوى التعويض الإدارية، يتعين أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم أو الوصي عليه.

3- الشروط المتعلقة بالإجراءات والآجال:

أ- الإجراءات القانونية:

تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

تعد عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يتقدم من خلالها المتضرر بطلبه إلى الجهة القضائية المختصة لإقرار حقه في التعويض. ويجب أن تتضمن هذه العريضة، تحت طائلة عدم القبول، البيانات التي حددتها المادة 15 من القانون ذاته، وهي:

- الجهة القضائية المختصة
- هوية المدعي وموطنه
- هوية المدعى عليه وموطنه، أو آخر موطن له إن لم يكن له موطن معلوم
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل المؤسسة للدعوى
- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء

وتتميز عريضة دعوى التعويض الإدارية عن نظيرتها في القضاء العادي بوجوب توقيعها من طرف محام، حيث تنص المادة 826 على أن: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

cours en ligne/univ-Eltarf

غير أن المادة 827 استثنت الدولة والأشخاص المعنوية العامة من هذا الشرط، حيث أعفتها من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل. وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم هذه الجهات من طرف ممثلها القانوني.

ب- الآجال القانونية:

يجب التمييز في هذا الإطار بين حالتين:

1- الآجال في دعوى التعويض المؤسسة على عمل مادي: في هذه الحالة، لا ترتبط دعوى التعويض بآجال محددة، إلا ما تعلق بتقادم أو سقوط الحق محل الدعوى. وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 10/02/2004 (في قضية المجلس الشعبي لبلدية سعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية)، حيث جاء فيه: "حيث أن المستثمرة الفلاحية استفاد منها الأعضاء بموجب مقرر الوالي المؤرخ في 22/03/1988 وأنهم يشغلونها منذ ذلك التاريخ وأن كل من بلدية سعيدة وأولاد خالد قامتا برمي الأوساخ على القطعة الأرضية التابعة لأعضاء المستثمرة الفلاحية، وبما أن الأمر يتعلق بدعوى تعويض عن الضرر فإنه لا وجود لأجل رفع الدعوى".

2- **الآجال في دعوى التعويض المؤسسة على قرار إداري:** تخضع هذه الدعوى للميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي."

وذلك لأن دعوى التعويض المرتكزة على قرار إداري غير مشروع تستلزم من القاضي فحص مشروعية القرار، الأمر الذي لا يمكن إجراؤه إلا **خلال الآجال المحددة قانوناً**.

رابعا- أحكام التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية

عند اجتياز عريضة دعوى التعويض الإدارية لعقبتي رقابة الشروط الشكلية ورقابة التأسيس، يتوجه القاضي نحو الجزاء المترتب على مسؤولية الإدارة العامة، والمتمثل في التعويض. ولتفصيل التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية، سنتناوله من منظورين أساسيين؛ من حيث التقدير، ثم من حيث شكله المحتمل.

1- .**تقدير التعويض**

يرتكز تقدير التعويض على جسامة الضرر الواقع، حيث يحكمه مبدآن أساسيان؛ هما الكمال والفعالية العملية.

cours en ligne/univ-Etarf

مبدأ التعويض الكامل: تتطلب القاعدة العامة في التعويض القضائي أن يكون شاملاً، بحيث يغطي ما تكبده المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، دون أن يؤدي إلى إفقار الضحية أو إثرائها من جراء الضرر الذي أصابها.

ويظهر تطبيق القاضي الإداري لهذه القاعدة في العديد من الأحكام، ومنها قضية تسرب المياه داخل مسكن السيد "ب.م" بمدينة تقرت نتيجة عطب في القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب، حيث أكد مجلس الدولة في قراره بتاريخ 10/02/2004 على مبدأ التعويض الكامل بتأييده لمبلغ 667 513 دج كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنزل، مع رفضه لمبلغ إضافي قدره 000 100 دج اعتبره غير مبرر تطبيقاً لمبدأ عدم إثراء الضحية.

2- تاريخ تقييم الضرر

من المستقر قانوناً أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا من تاريخ اكتمال أركان المسؤولية، وهذا المبدأ يتطلب إيضاحاً خاصاً في مجال المسؤولية الإدارية. فعلى سبيل المثال، في حالة الخطأ المرفقي المتمثل في التأخير في أداء الخدمة، لا يعتبر إحجام الإدارة خطأً إلا بعد تجاوز "الميعاد المعقول"، وبالتالي فالأضرار السابقة لهذا التاريخ تخرج عن نطاق التعويض.

وتبرز أهمية تحديد تاريخ تقييم الضرر بسبب الفترة الزمنية التي قد تفصل بين وقوع الضرر وتاريخ الفصل القضائي، حيث تطرأ خلالها متغيرات اقتصادية (كالتضخم وتقلبات الأسواق وانخفاض قيمة العملة) تؤثر على قيمة الحق المتنازع عليه.

وهنا يثار التساؤل: إذا كان الحق في التعويض ينشأ باكتمال أركان المسؤولية لا بالحكم القضائي المقرر له، فهل يجب أن يتناسب مقدار التعويض مع قيمة الحق وقت نشوئه أم وقت الاعتراف القضائي به؟

في هذا الإطار، استقر القضاء الجزائري على اعتماد تاريخ رفع الدعوى كمرجع لتقييم الضرر، وهو ما أكده في قراره الصادر بتاريخ 01/02/1988 في قضية وزير المالية ضد السيد "م.ع"، حيث قرر أن "حساب التعويض يتم وفقاً للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة".

3- أسس ومحددات تقييم التعويض عن الضرر

يعتمد القاضي في تقديره لحجم ومبلغ التعويض على عدة أسس محورية:

cours en ligne/univ Eltarf

طلبات المدعي: رغم اشتمال التعويض الإداري على الضرر المادي والأدبي بعناصره المختلفة، إلا أن القاضي مقيد بحدود طلبات الخصوم فلا يمكنه تجاوزها.

حجم الضرر: يمثل المحور الأساسي في العملية التقديرية لمبلغ التعويض، وللقاضي – ضمن سلطته التقديرية – أن يستند إلى الوثائق المقدمة من المتضرر، أو يستأنس باجتهادات سابقة خاصة في تقدير الضرر المعنوي، أو يستعين بخبراء لتحديد حجم الأضرار.

الظروف الملابسة: وهي تلك المتعلقة بالمضرور لا بالمسؤول، كحالته الجسمية والصحية والعائلية والمادية. فمراعاة الظروف الشخصية للمضرور أصبحت مبدأً مستقراً فقهاً وقضاءً، بحيث ينظر القاضي للضرر من زاوية شخصية. فالأعور الذي يفقد عينه السليمة يتكبد ضرراً أفدح مما يصيب من يملك عينين سليمتين، والأعرج الذي تصاب ساقه السليمة يعاني ضرراً أكبر مقارنة بمن يملك ساقين سليمتين.

الانقاصات الواردة على التعويض: تستهدف تجنب تجاوز مبلغ التعويض لحجم الضرر الفعلي، مثل المنح المستحقة بموجب القوانين واللوائح والتعويضات المؤقتة، وكذلك النتائج الإيجابية المترتبة على الفعل الضار، كزيادة قيمة عقار بعد انتهاء أشغال عامة سببت أضراراً مؤقتة.

4- .شكل التعويض

يمنح التعويض عادة في أحد شكلين: ريع أو رأسمال. وفي غياب تحديد قانوني للكيفية، يتولى القاضي تقريرها. ويميل القضاء الإداري إلى منح ريع دائم مدى الحياة أو مؤقت في فترات الاستقرار النقدي، أو عندما يكون المضرور طفلاً. أما بالنسبة للمضرورين البالغين، فغالباً ما يُمنح التعويض في شكل رأسمال، بهدف تسوية دين الإدارة نهائياً وتيسير استثمار المتضرر للمبلغ المحصل.

خامسا– تنفيذ الحكم بالتعويض

يتم تنفيذ الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة العامة وفق أسلوبين رئيسيين؛ الطريقة العادية والطريقة غير العادية، وذلك على النحو التالي:

1- الطريقة العادية

تتجسد في استجابة الإدارة طواعية لمنطوق الحكم بالتعويض. فبعد حصول المحكوم له على الحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والممهور بالصيغة التنفيذية، يقوم بإيداع الملف لدى المحضر القضائي بغرض تبليغ الإدارة المحكوم عليها والتزامها بالدفع ضمن المهل القانونية المقررة.

2- الطريقة غير العادية

تظهر هذه الطريقة عندما ترفض الإدارة العامة أو تعرقل تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض ضدها. وفي مثل هذه الحالات، يتاح للمحكوم له اللجوء إلى آلية التنفيذ المباشر على مستوى الخزينة العمومية بالولاية، وهي الآلية التي نظمها القانون 91-02 المؤرخ في 1998/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء. وقد ميز هذا القانون بين الحالات تبعاً لطبيعة المستفيد من الحكم:

cours en ligne/univ Eltarf

أ. بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة

نصت المادة الأولى من القانون 91-02 على أنه: "يمكن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و3 و4 من هذا القانون."

وباستقراء المواد المذكورة، يمكن تلخيص شروط هذا التنفيذ في:

- مرور أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم واستنفاد المساعي التنفيذية دون نتيجة.
- تقديم المؤسسة الدائنة ملفاً إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة، يتضمن :
  - عريضة مكتوبة موجهة لأمين خزينة الولاية.
  - نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.
  - وثائق تثبت أن جميع مساعي التنفيذ بقيت طيلة أربعة أشهر دون نتيجة.
- يقوم أمين خزينة الولاية خلال مدة شهرين بسحب المبلغ من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.

ب. بالنسبة لأشخاص القانون الخاص

يوفر القانون لهؤلاء الأشخاص في حالة عدم تنفيذ أحكام التعويض الصادرة لفائدتهم مسارين:

التنفيذ المباشر :حيث تنص المادة 5 من القانون 91-02 على أنه: "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

وتتمثل شروط هذا المسار في:

- مرور شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ دون نتيجة.
- إيداع ملف لدى أمين خزينة الولاية التي يقع فيها موطن المستفيد من الحكم، متضمناً :
  - عريضة مكتوبة لأمين خزينة الولاية.
  - نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
  - وثائق تثبت أن إجراءات التنفيذ عبر المحضر القضائي استمرت شهرين دون نتيجة.
- يقوم أمين الخزينة بتسديد مبلغ الحكم القضائي للطالب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المتابعة الجزائية: حيث تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 5000 إلى 50000 دينار".

وبناءً على هذا النص، يستطيع طالب التنفيذ اللجوء إلى وكيل الجمهورية للمتابعة الشخصية للموظف الذي تتوافر في تصرفه أركان جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية.

cours en ligne/univ-Eltarf

../.. انتهى بفضل الله وحمده

cours en ligne/univ-Eltarf